الفصل الثالث

الزواج بنية الطلاق

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريفه

المبحث الأول: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

المبحث الثاني: حكم الزواج مع نية الطلاق

المبحث الثالث: المفاسد المترتبة على الزواج بنية الطلاق

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

تعريف الزواج بنية الطلاق

هو الزواج الذي يُبيت الرجل فيه نية الطلاق قبل أن يستكمل العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود، والإيجاب والقبول، سواء كانت نية الطلاق عند مضي مدة معينة، أو عند قضاء حاجته، أو إنهاء دراسته وعودته إلى بلده، وقد أخفى هذه النية على المرأة، إذ لو علمت بهذه النية لم تقبل هي ولا وليها.

وهذا الأسلوب في الزواج مخالف لمقاصد الشارع، إذ أن الزواج عقد وضعه الشارع للاستقرار والاستمرار، قال ﷺ لمن خطب امرأة: «**انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما**» أي تدوم الصلة، وتستمر الصحبة، وتستقر الحياة الزوجية، فهذا الأسلوب مخالف لمقاصد الشريعة من الزواج وهي: السكن والرحمة والمودة، وحماية الشرف، ومنع ابتذال الجنس، وحصول الإنجاب الذي يمثل أسمى مقاصد الزواج.

obeikandi.com

المبحث الأول

الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين الأنكحة الأخرى[١]

يتميز الزواج بنية الطلاق عن بقية الأنكحة الأخرى انه يتفق في مظهره من توافر شروط وأركان النـكاح، وثبـوت جميـع الحقوق، إلا أن الرجـل لم يقصد دوام النكاح واسـتقرار الحيـاة الزوجية، وإنمـا أضمر إنهاء العقد متى انتهى غرضـه دون الارتباط بزمن أو حدث معيـن، وقـد جرى خلاف بيـن العلماء في صحـة هذا الـزواج وإباحته أو القـول بتحريمه وبطلانه.

وهناك أوجه شـبه وأوجه اختلاف بين الزواج بنيـة الطلاق وبين الأنكحة الأخرى مثل: نكاح المحلل، ونكاح المتعة، والنكاح المؤقت، والزواج العرفي.

أمـا نكاح المحلـل فهو «عقد على امرأة مقيـد بفعل أقصاه إصابة المـرأة ومن ثم فراقها لكـي تعود لمطلقهـا»[٢]. وهو ظاهره كنـكاح الرغبة من حيث إن العقد يتـم بالرضا و الولي والشاهدين، إلا أنه في الواقع مقيد بحالة حصول مواقعتها، فإذا تحقق هذا فارقها.

ونـكاح المحلـل باطـل حتى وإن لم يكـن هناك تواطؤ بيـن المحلل والـزوج الأول، ما دام الـزوج الثانـي ناوياً تطليقهـا إذا أصابها لتحل للزوج الأول. فنيـة التوقيت بإصابة المرأة هـي علة البطلان، فما بالك بالـزواج بنية الطلاق ؟! فإنه بالإضافة إلى توقيته بزمن، فيه غش وخـداع، ويترتب عليه مفاسـد كثيرة، ومن ثم فـإن الزواج بنية الطلاق أسـوأ حالا من نكاح المحلل[٣].

(١) بدائـع الصنائـع(٢/ ٢٧٢)، روضـة الطالبيـن(٢/ ٤٢)، أنيـس الفقهاءص٤٦، فتـح القديـر(٣/ ٢٤٩)، المغني (١٠/ ٤٦)،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص٢٤، مرويات نكاح المتعة ص٧٨.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل - ضمن الفتاوى (٣/ ١٩).

(٣) الزواج بنية الطلاق- د/ أحمد بن مموسى السهلي - دار البيان الحديثة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٢هـ.

أمـا نـكاح المتعة فقد جرى فيه اتفاق بين الرجل والمرأة بلفظ الاسـتمتاع أو المتعة زمناً معيناً أسبوع أو شهر، وتنتهي العلاقة بينهما بمضي الوقت المتفق عليه دون حاجة إلى طلاق، وهو نكاح باطل عند علماء أهل السنة لأنه لا تجري فيه العدة بعد الفرقة ولا نفقة، ولا يثبت فيه النسب، ولا تستحق المرأة الميراث، ولا يحتاج في إنهاءه إلى طلاق.

أما النكاح المؤقت فإن العقد فيه يأخذ الصفة الشـرعية لوجود الشروط وأركان النكاح، غيـر أن هـذا الزواج ينتهي بحصول حدث معين بأن يطلـق المرأة بعد انتهاء غرضه، وحكمه البطلان عند أهل السنة.

أما الزواج العرفي فهو زواج يأخذ صفة العقد الشرعي غير انه لا يثبت في أوراق رسمية ويشـوبه البطلان لمـا يصاحبه مـن التصرفات المخالفة لأحكام الشـريعة مـن احتمال عدم تقيد المرأة بالعدة، وتضييع حقوق المرأة، وإنكار نسـب الولد، ومن يتعامل بالزواج العرفي يحتمل ألا يتورع من الزواج من أختين أو الجمع بين المرأة وإحدى محارمها، ولما يحدث فيه من لبس ومخالفات فالأظهر القول بالتحريم.

obeikandl.com

المبحث الثاني
حكم الزواج مع نية الطلاق[١]

للعلماء في هذا الأمر اتجاهان هما:

الاتجاه الأول: أنه عقد صحيح - وعللوا:

١- بـان النيـة لا تؤثر فـي صحة النكاح إذ أن الصحابي الجليل زيـد بن حارثه رضي الله عنه قد ضاق صـدره مـن زوجه زينب رضي الله عنها وعـزم على طلاقهـا، وكان المصطفى ﷺ يقول: ﴿**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولـم يقل أحد أن نية زيد هذه وقع بها طلاق.

٢- إن هذا المتزوج الذي نوى الطلاق لو بدا له الاسـتمرار مع هذه المرأة واسـتقرار الحياة الزوجية، لحسن خلقها أو لصفات كريمة ظهرت عليها أو حصول الحمل فانه لا يحتاج إلى تجديد عقد، وهذا ما قال به الكثير من العلماء.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن نية الطلاق يبطل بها العقد، وعللوا بالآتي:

١- لأن هـذا من باب الخداع والتضليـل، ومن باب الغرر؛ لأن المرأة وأهلها لو علموا بهذه النيـة لـم يوافقوا على هـذا الزواج؛ لأن هذه النية أسـوأ من نكاح المتعـة حيث إن نكاح المتعـة قـد دخلـت فيه المـرأة على بينة، ونـكاح المتعة باطـل بإجماع أهل السـنة لنهي المصطفى ﷺ عنه.

---

(١) فتـح القديـر(٣/ ٢٤٩)، البحر الرائق شـرح كنز الدقائـق(٣/ ١٠٨)، الموافقات للشـاطبي(١/ ٣٨٧)، المغني (٧/ ٥٧٣)، منتهـى الارادات (٢/ ١٨١)، الـروض المربـع ص٤٠٧، المنتقـى شـرح موطـأ مالـك(٣/ ٣٣٥)، الاسـتذكار(١٦/ ١٠٣)، مجمـوع الفتـاوى (٢/ ١٠٨)، مقاصـد الشـريعة (٤٣٥)، شـرح القواعـد الفقهية(٢٠٥).

obeikandl.com

٢- أن فيه من العبث والاستخفاف بالنساء الكثير والكثير؛ لأن «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**»[١] وإذا كان دين الإسلام نهى عن كل معاملة فيها جهالة وغرر وهي في الأمور المالية، والأمر فيها قد يكون سهلاً هينا، فإن الغش والخداع لا يصح في عقد وصفه الله بالميثاق الغليظ، ويقول ﷺ «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٢] ولأن القول بإباحة هذا الأسلوب من الزواج يتيح لأصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة مجالاً للعبث والتلاعب، ولأن هذا الزواج يتضمن إساءة وتشويه للإسلام لما قد يقال من عبث الرجال بالنساء، والاستخفاف بحقوق الآخرين على ما فيه من تعطيل للإنجاب ومنع للتناسل إذ أن المتزوج بنية الطلاق لا يريد الارتباط بالذرية، بل ربما لو أنجبت المرأة لتخلى عنها صاحب النية السيئة.

الترجيح:

الذي يبدو أن الأولى هو القول بمنع هذا الأسلوب من الزواج، وعلى الشباب أن يصغوا إلى قول المصطفى ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» والباءة هي القدرة على مؤن الزواج وأعباءه وتكاليفه.

ذلك أن النية لها أثر في صحة العقد وبطلانه، فإذا كانت النية موافقة لمراد الشرع، مطابقة لظاهر الحال، كان أثرها في العقد الصحة، وإن كانت مخالفة لمراد الشرع، منافية لمقاصده، أثرت في العقد بالبطلان. ومن أمثلة ذلك: مسألة نكاح التحليل، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «وإن شرط عليه - قبل العقد - أن يحلها، فنوى غير ما شرطا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد»[٣].

فنرى أن نيته أثرت في العقد بالصحة، فانقلب عقداً صحيحاً شرعياً، ولولا تأثير نيته في العقد لكان نكاحا باطلا [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه،ح(٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ح(٢٥٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ايجاب نفقة المرأة وكسوتها، ح(٩١٩٧).

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٧٧ (المسألة رقم ٥٤٩٣).

(٤) الزواج بنية الطلاق - للسهلي ص ٨٠.

المبحث الثالث

المفاسد المترتبة على الزواج بنية الطلاق

إن هـذا الضرب من النكاح ينطوي على جملة من المفاسـد والأضـرار، يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

أولاً: إن في هذا النكاح تدليسا على الزوجة وأوليائها، وغشا ظاهرا، فإن المرأة وأسرتها لـو أطلعهـم الزوج علـى عزمه، وأنه سـوف يطلق ابنتهم بعـد انتهاء مهمته، فإنهم ولا شـك سيرفضون تزويجه.

ثانيـاً: أن هـذا النـوع من الزواج - وإن أطلـق عليه بعض الأئمة المتقدميـن بأنه نوع من نكاح المتعة لوجود التوقيت المقصود -إلا أنه في الواقع أشر من المتعة من حيث أن المتعة يكـون الطرفان على بينة من انتهـاء الاتفاق، أما النكاح بنية الطلاق فإن الزوجة لم تعلم بهذا التوقيت ولم يطلعها الرجل على نيته وقصده.

ثالثـاً: أن نـكاح الرغبة الدائم مقصوده الأعظم التناسـل والتكاثر، كمـا قال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٢] ومن المعلوم أن العازم علـى الفـراق، المبيت النية على حل هـذه الرابطة لا يروق له الإنجـاب، ولا يرغب في هذا الهدف السامي.

رابعاً: أن النبي ﷺ قد أمرنا بالاسـتيصاء بالنسـاء خيراً فقال: «**اسـتوصوا بالنسـاء خيراً**» وقال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[٣].

فليـس مـن الوصية بهن خيراً أن تنـوي الطلاق وتعزم عليه قبل عقـد رابطة الزوجية، بل وتكتمه عنهن، ليكون الفراق بغتة، والطلاق فجأة.

---

(١) المرجع السابق - ص ١٢٧ - ١٣٢ (بتصرف).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده - ج ٣ ص ١٥٨، ٢٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - رقم (٣٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح برقم (١٩٦٧).